

الثقافة النقدية وأثرها في لجم الإرهاب الفكري من منظور قراءاني.

د. بليل عبد الكريم

جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف

أ- مقدمة.

يعد الإرهاب الفكري من الأنماط الإيديولوجية في قهر المخالف والتسلط على الناس بفرض نموذج تفكيري موحد يرمي لتبني آراء مسبقة ونمطية دون أي معالجة أو مباحثة. وهاته الأنماط المقولبة تفضي إلى عمليتين هما "الإستئصال" أو "الترك"، وكلتاهما مما يتعارض أصلا مع مفهوم الدعوة والصبر على المدعو والتريث والتلطف بالمخالف، والتدرج في منازل البيان. ومفهوم المخالف لا نعني به أن الطرف الأول على الحق، بل يحتمل كليهما. وكان من آثار السلف أن البدعة لا تنتشر إلا بسلطة السيف أو سلطان الجهل. وقوامها تفكيك وحدة الجماعة والانشقاق عنها بنصب مقالة يُعقد عليها الولاء والبراء، ويثبت بها الانتماء لها. فكان أس الإرهاب الفكري مرتكز على قاعدة: "من ليس معنا فهو ضدنا"، فلا يقبل النقد ولا الحوار، ولا الطرف الوسط، ولا يعترف بدرجات الخير، ولا اختلاف التكامل، ولا يراعى المقاصد ولا الفضل ولا المنزلة.

من أجل ذلك كُتب عليهم تصنيف الناس على طرفين، لفقدانهم أهلية التبصر والتقسيم. فما هو المنوط بمؤسسات التنشئة لتأصيل ثقافة النقد والحوار مع الغير والمخالف لإجلاء الصور الخلافية وتحلية الصور النمطية المبنية على الفكر الجمعي العامي، من أجل تبني حكم علمي رزين في تصنيف الناس، والتزام منهج رصين في التعامل مع أفراد المجتمع باختلاف أصولهم ومشاربهم وأديانهم وأفكارهم وثقافتهم؟

من أهم عناصر تدريب الناشئة على ثقافة الحوار؛ بيان مشروعية النقد للمخالف، ثم أهلية الناقد، لتوضيح المرجعية الفكرية التي تناط بها الخوض في صنف من العلوم، والنظر في مراتب أهل

كل علم، فالأعلام؛ أهل، مُحكمون فيما لهم، والأمن رجاله يرتبون جندهم، والعلماء يقدرّون التفاضل فيما بينهم؛ وكل في فنه.

لذا كان من سبر نفسيات أولى النزعة المتطرفة؛ الميل نحو الأحكام النهائية، مع إحصاء أبواب الرجعة على المخالف، وحتى عليهم، نظرا للتصعيد الذي يصحب الحكم القاسي، والغلو في الصفات التي يرمى بها المخالف، ثم للسلوكيات المصاحبة للأحكام العنيفة، من ألفاظ جارحة إلى أيادي مجرحة.

من أجل ذلك كان لزاما؛ بيان مشروعية النقد، كأحد سبل الحوار واستبصار مواطن الاختلاف، وتدارك انقص، فإن لم يحصل تقارب في الوجهات؛ صدر تفهم للمخالف بوجه إيجابي أو سلبي، كما ينتج عنه تبصر أهلية من يتصدر للنقد ومن يتقدم للحوار أو المناظرة، واختبر من يعلو منصة الحكم وتصنيف الناس.

وكون الإنسان يملك ملكات ذهنية تمكنه من التمييز والقبول والرد، وبجنب تلك؛ ميولاته ونزوعه نحو رغباته، وسعيه للظفر بمبتغاه المعنوي والحسي، فهو يمتلك قدرات على الدفاع عن مبتغاه، والهجوم على منغصات مراده، والرد على العوارض بالكلام أو الكلام، بقذائف اللسان أو صولات الحسام، وذا جزء فطري من فروض كيانه، بتلقائية تبرز ذاتيته الوجودية الفردية ضمن نسق جماعي. فكان جبلة ميالا للخصام، وأكثر شيء جدلا، فيبرع في انتزاع الدلائل ونظم الحجج واختلاق الشبه، وإيجاد المغالطات، وتوفير التبريرات. ودواعي الهوى فيه تحرك نزعات التمرد على الهدى والخير والمعروف، وتلبس الحق بالباطل، والتدليس بين الخير والشر، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير. في تواجد طرفان؛ بين الواقف على ما بلغ من الهدى والخير، المتمسك بالمعروف، وآخر منفلت من ربة ذلك. والتمسك هنا درجات والتفلت دركات، فسبل السلام متفاضله، وطرقات الضلال متشابكة.

ونزعة الإنسان الجبلية للدفاع عن كيانه الفكري والمادي؛ تجعله ينقد ما يراه مخالفا لما هو عليه؛ جلبا للمنفعة ودرء للمضرة، فيقوم الجدل والنقد بين الأفراد، لاختلاف النزعات والأهواء، بين فردية خاصة، وجماعية متحيزة، فيتقارب أهل طائفة، وتبعد آخر.

ونزعة الذاتية الفردية تركب الذاتية الجماعية، للدفاع عن الوحدة القائمة، واستمرار الكينونة الجماعية للطائفة أو الأمة، ببناء هوية تجمع الفرادى في جماعة.

هنا يتطلب بيان صلاحية مقومات الجماعة وأحقيتها وصلاحياتها، والرد على الخصوم، ونقد غيرها؛ أن لم يكونوا معها، إذ الحق واحد، ودلائل الأحقية والمصادقية وحدة حاملة للحق لا تفرقه بين الخصوم، والطمأنينة النفسية الفردية والجماعية تفرض وضع قواعد تمكن من التشبث والاعتقاد الراسخ بصدقية المعتقد ومصادقية التوجهات، لتوفير الرغبة المعنوية الروحية الضرورية بصلاحية العقيدة والمذهب والتوجه والفكر، وإلا وقع اضطراب نفسي وخواء روحي وفراغ معنوي، ينتج صدمات وآفات اجتماعية تفكك الجماعة، وتخل بقواعد الاجتماع، فتنهيار المنظومة الموحدة، وتذهب ريح الجماعة لكثرة النزاع.

ليبيان الدراسة نعرض البحث في الخطة الآتية:

مقدمة.

مفهوم الإرهاب الفكري وصوره:

تداعيات الإرهاب الفكري في تصديق وحدة الانتماء:

مشروعية النقد لتثبيت الانتماء من القراءان الكريم:

أهلية الناقد:

آداب النقد:

تصنيف المختلفين في القراءان الكريم:

قاعدة تراحم الأحكام حال النقد:

قاعدة الموازنة في القراءان الكريم:

ثنائية البدعة والتبديع:

ثنائية الكفر والتكفير:

الخاتمة.

ب- مفهوم الإرهاب الفكري وصوره:

الإرهاب الفكري من صور الحجر على فطرة الاختلاف بين الناس في مداركهم وميولاتهم، بفرض صور نمطية لمذهب ومنهج تفكير موحد؛ مع قمع أي مخالفة؛ دون مصوغ شرعي أو عقلي. والإرهاب الفكري يتبعه إرهاب سلوكي، بإلزام المخالف لأقوال لا يراها ومحاسبته وامتحانه في عقيدته وأفكاره، وهذا من بدع الجهمية، فحينظهرت مقالاتهم واشتبه أمرهم، لوجه زنادقة الجهمية، وتوقف القضاة في العوام والأتباع منهم، ومن علم حسن إسلامه.

لكن لما تسلط الجهمية والمعتزلة - أيام المأمون العباسي (198-218هـ/815-833م)، استقوا بالسلطان لنشر بدعهم، وأكروها العامة والخاصة، وقطعوا معاش أقوام، وسجنوا وعذبوا علماء وشرفاء وأفاضل القوم، وأذلوا أعزة، ورفضوا دفع فدية الأسارى ممن لم يقل بمقاتلتهم، وامتحنوا القضاة والخطباء والوزراء وقادة الجيش والعمال، ورموا أهل السنة والجماعة بألقاب "الحشوية"، وكفروهم، وقالوا لعامة أنهم على دين النصارى.

ولما قام قبلهم الخوارج، كانوا يهدرون دم كل من خالفهم، ويمتحنون العامة والخاصة، ويأخذون بالشبهة، وقاد ابن تومرت حين أقام الدولة الموحدية (التكفيرية) إكراه الناس على معتقده وكفر كل من خالفه؛ ولأجل ذلك سمي من معه "بالموحدين"، وغيرهم مشركون.

والشيعة فضائحهم تركم الأنوف، فما قامت لهم دولة إلا أكرهوا بالعنف الناس على معتقدهم، وركب السيف علماء السنة، وكفروا أهل السنة، كما حدث أيام القرامطة (278-470هـ/891م - 1077م)، والعبيد بن الإسماعيلية (297هـ/909م) (297-567هـ/909-1171م)، والبويهيين (320-447هـ/932-1055م)، والدولة الصفوية (907هـ-1148هـ/1501

م-1736م)، فقد شيعت إيران بالقوة من (10٪) إلى (65٪)»، وعانى أهل السنة منه وأجبروا على مذهب الإمامية بعد أن قتل منهم مليون سني⁽²⁾.

و ما يحصل اليوم في العراق اليوم ليس ببعيد، حيث خرجت أفكار التشيع المغالية المكفرة، فتشكلت المليشيات الشيعية، وعذبت أهل السنة وقتلتهم وهجرتهم، فتلك عقائدهم كلما استقوا على السنة أظهروها.

ومن أصول السلف إنكار الامتحان في العقائد، بل متى سكت سكت عنه، وإن دعا لبدعته نقض قوله، ورد عليه، فإن كان في مقالته فتنة للمسلمين وتفكيك لوحدهم وتشيت لشملهم، بكفر أو فجور أو إباحة ماء، حق عليه الحد أو التعزير أو السجن؛ لا يزداد، كما ثبت في قتل الخوارج، ودعاة الباطنية، والزنادقة، وأمثالهم كثر. فالإرهاب الفكري صلبه قائم على عدم القابلية للاختلاف، وشهوة التسلط فكريا، فتقوى غريزة التعصب المذهبي، وتغلق نوافذ التفكير والمراجعة والمناقشة والمحاورة، على قاعدة مذهب الآبائية «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» (البقرة:170)، فالنعرات المذهبية المتعصبة مفضية إلى الإرهاب الفكري الذي يفضي بدوره للإرهاب السلوكي.

والتربية القرآنية تزيل الحواجز بين المسلم وقبول الحق، فقبوله متى بان خير من التماهي في الباطل. فقد تتغلب فكرة ما؛ فتسيطر وتدرأ مناقضاتها، وتمنع مضاداتها، والبعض تصل به الحال إلى أن تسيطر عليه، وتجتاز الإدراك إلى الأعصاب، فيثور كلما عرض غيرها، ويغلق عليه كلما روجع فيها، فلا يقبل حتى النظر فيما دونها، لا يُقلب النظر في دليلها، ولا يقبل نظرا في دليل لغيرها، ولا

⁽¹⁾ تاريخ إيران زمين: محمد جواد مشكور، ص 267.

نقلا عن: حزب الله رؤية مغايرة؛ أصول وجذور: عبد المنعم شفيق، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 142، ص 80.

⁽²⁾ لمحات اجتماعية من تاريخ العراق: علي الوردي، مطبعة الإرشاد: بغداد، ط ()، 1969، ج 1، ص (43-50).

يتمعن في رأي مخالف، وتأخذه روح عدائية درجة الانفجار على خصمه، ومنشأ ذا التعصب، ودافعه تهبج في الأعصاب.

وفي الأكثر ينقاد المتعصب إلى التطرف في رأيه ومعتقد، على جانبيين؛ إما الإفراط؛ وإما التفريط، فلا يقبل أهل الترف غير التعصب لموروثاتهم، ولا أهل الغلو الرجوع عن حميتهم، فالأول تطرف سالب؛ والثاني تطرف موجب.

والتطرف هو "التنطع في أداء العبادات الشرعية، أو مصادرة اجتهادات الآخرين في المسائل الاجتهادية، وتجاوز الحدود في التعامل مع المخالف. والتنطع في أداء العبادات هو التعمق، أو مجاوزة الحد في الأقوال والأفعال، ويدخل فيه الزيادة على المشروع، والتزام ما لم يلزم به الشارع، والورع الفاسد، ونحوه"⁽¹⁾.

ويقابل التعصب الاعتصام، ودافعه قوة الإيثار بالفكرة؛ لدرجة انعقاد القلب عليها، فلا يزاحمها غيرها، فيبني إيمانه على يقين، ويدافع عن يقين، مع فسحة في الذهن للنظر للقول الآخر. والاعتصام غالبه مبني على أدلة واضحة لصاحبها؛ مبلغ اليقين، لا يوهمه كثرة المخالفين ولا قلة الموافقين.

وفارق التعصب والإعتصام رفيع، وإن كان الأول غالبا ما يكون عن غير دليل بل تقليدا، فتجد المتعصب يميل لقول قومه أو طائفة أو مذهبه؛ حتى دون أن ينظر للدليل، يكفيه أن القول من جماعته العرقية أو الدينية أو السياسية، فقائد عقل المتعصب هوى نفسه، ومعيار النظر منظار جماعته، فيكون معيار صدق القضية اللذة الذاتية الأنانية.

والتعصب الأعمى الممقوت، ولد الإرهاب الفكري المتسلط على النفوس والعقول، فتسبب في أزمات عقيدية حادة، جرّت على كثير من العلماء⁽²⁾.

⁽¹⁾ التطرف الديني والرأي الآخر: صلاح الصاوي. الآفاق الدولية للإعلام: (دون معلومات نشر). ص 10.

⁽²⁾ الأزمة العقيدية بين الأشاعرة وأهل الحديث - خلال القرنين: 5-6 الهجريين؛ مظاهرها، آثارها، أسبابها، والحلول المقترحة لها: خالد كبير علال. دار الإمام مالك: البلّدة. ط (1)، 1426هـ - 2005، ص 190.

ومن أصول الباطنية التعليمية والصوفية الطرقية المنحرفة نظرية التسليم المطلق للمرجعية، وصنع هالة من الإرهاب الفكري على المنتقد أو المستفهم، "فالإرهاب الفكري من أقوى أسلحة القبورية .. بتربية المجتمع على التسليم المطلق لأوليائهم وأقطابهم.. وهذه سمة أخرى من سمات الباطنية، أن يربوا المجتمع بشكل عام على التسليم لهم وعدم معارضتهم، وأن المعارضة سبيل إلى الحرمان، وما أفلح من اعترض، والفوز والقبول في التسليم للقادة والأئمة والأولياء؛ وذلك أن "علومهم الباطنة" المزعومة لا يمكن إقام الحجة عليها، فلا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عقل يمكن أن يدل عليها، فما بقي إلا أن يسلم السامع، وأن يلغي عقله حتى لا يجرم، وكذلك تصرفاتهم المخالفة للشرع والعقل لا يمكن تبريرها إلا بذلك"^(١).

ت- تداعيات الإرهاب الفكري في تصديق وحدة الإنتماء:

الحمية الجاهلية ضد كل مخالف، وإرهابه من الإبداء برأيه تورث ميلا للتقية والانعزال عند المخالف لك أو المختلف معك، وهي من بواعث قيام الجماعات السرية، والإرهاب الفكري داعم للأفكار المنحرفة، لأنها حين تتمتع من الظهور لا تناقش، فلا يدري صاحبها إن كان مبتدأ خطرها ولا باطلها، وإن كان من زمرة أهل الضلال لم يعلم أهل العلم بها ليدروا الناس عنها ببيان باطلها هي أو ما شابهها، فينشرها بين العامة وصغار طلبة العلم.

والمتبصر في أحوال الجماعات التكفيرية من روافض وخوارج، يلحظ كثرة السرية فيما بينهم، بدعاوى أنهم ملاحقون، وهم صورة للمسلمين الأوائل والمجتمع والدولة صورة لقريش بمن فيها من المشركين. لكن من تدبر الأحوال وخالط بعض أفرادهم؛ ينتبه لانعزالهم الفكري، فأتباعهم منقطعون عن واقعهم جزئيا؛ وعن كلام العلماء كليا، وليس لهم مصدر غير منظريهم، فلا يفسح لهم مجال لتدبر معتقدتهم ولا للمقارنة، ويحذرهم دائما مُنظروهم من الجهر بمعتقدتهم خشية بطش النظام الحاكم.

^(١) القبورية في اليمن نشأتها - آثارها - موقف العلماء منها: أحمد بن حسن المعلم، مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات: صنعاء، ط (1)، 1424 هـ - 2003 م، ص 362.

لذا كان من فعالية النقد وإن كان باطلا، بروز الباطل وفهم شبهه فيتمكن العلماء وطلبة العلم من تصوره فيردونه ويصرون أهله بالحق، ولن يعدم توبة أو رجوع بعضهم، وهذا كثير. غير أن إرهابهم بمنع الكل من طرح ما لديه؛ سيخلق تجمعات تتكاثر، وتعقد الولاء فيما بينها لمن يوافقها في منهجها ولزعمائها، وإذ المجتمع يخالفها والنظام الحاكم عدوها؛ ستبني لها كيانا سريا يجمعها تحت شعار للولاء والبراء، فيسقط الولاء للوطن والولاء للمسلمين، ويحل محله الولاء للجماعة، ويثبت الخطاب بينهم بنداء الأخوة لبعضهم، والأخوية تلزم إسقاطها عن غيرهم، لذا الانتماء لديهم معقود لجماعتهم لا لمجتمعهم ولا للوطن. من أجل ذلك كان السماح بالنقد والحوار كاشفا للحق للمسترشد والمغرر به، وفاضحا للضال والمعتدي، فيدري العامة الباطل وصوره.

من تداعيات الإرهاب الفكري:

- إيقاف حراك الاجتهاد، وتكاثر التقليد، ومن شأن ذلك أن تنزل بدار الإسلام نوازل لا يدري رؤوس التقليد لها أصلا، وتطراً أزمات اجتماعية لا يعيها المقلدة، لأن مشاكل الناس تجاوزت زمن عقليات من يقلدوا.
- اختلاط الديني بالرديء، والتباس الخطأ بالصواب، وتدليس الباطل بشيء من الحق، فيتشابه الخلق عليهم، ولا يفرق بين الرفيع والوضيع من أهل العلم، ولا بين الأصيل والدخيل، ومن كان أمرهم ذلك؛ خرّقوا للدين بدعا وشبهات.
- نزول أهل السنة والجماعة درجات؛ بتعطيل وظيفة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالسنة أصل والبدعة حادث طارئ، وما سكت أهل حق إلا علا صوت باطل.
- ومن مناهج التعليم تربية المتعلم على تدارك أخطائه بنصائح المعلم، وإرشادات المربي نقد للمتعلم، وتربية له على مقامات العلم والأدب، وتوجيه نحو الصواب.
- من دعائم فشو الخطأ وتسويقه: السكوت عنه، فتمد المخالفة طولها، ويمتد رواقها، ويشيع انتشارها: في الاعتقاد، والأقوال، والأعمال. فالأهواء أخطاء متساقطة، وبلا رقيب تسمي في متناول كل لاقطة، فتندرس السنن، وتمحى الآثار، فتؤول بالأمة إلى أسرها بأغلال ما أنزل الله بها من سلطان، ويتبعه فشو الشبه والمقالات الهدامة، ومداخلتها للمعتقد الصحيح.

- من مآسي حبس النقد بعد تشييط عزائم الإجتهااد - ولا اجتهااد إلا بتحقيق ونقدو تحرير - إيالة المسلمين إلى أمة مستلة الهمم، يقود العلم فيها أبا الجهل، ينظر فيه بالمنامات، ويفتى بالرؤى والحكايات، ويتخير بالذوق، علومها خرافات، ويقينها أساطير الأولين، أولياؤها أهل سُكر، ومجانينها غوثها، تنزل بها فتن وأقضية يضل عن حلها الخريت، ويحار فيها واردها، ويصير فيها المندنس مقدسا. وهذه نهاية في إغراء الغزاة لاجتياح الديار، وإطفاء جذوة الإسلام، وما بقي له من صباة في قلوب أهله. فالمهزوم المفتون؛ به لوثه، يُلوث الشرعة بها، وهو عون على الهزيمة العامة للأمم، وأعظم مقاتلها؛ بلاؤها بالشك في ما معها من علم، وارتياها من صلاحيته لعصرها وأقضيتها.

فتغدو وتروح باحثة عن الحق والصواب النافع عند أمم آخر، فتجلب غزوا معرفيا؛ يسحب من خلفه غزوا نفسيا وسلوكيا واقتصاديا ثم عسكريا، فلا ينفع نفس إيمانه لم تكن آمنت من قبل، ويمسي مستوردو ذلك ينادون: ولات حين مناص.

من أجل ذلك؛ عُد محرفو العقيدة خطرا أعظم من عدو الحرب، ففسادهم ينزع الهيبة من المسلمين في عيون أعدائهم، وإفسادهم يصيبهم بالوهن، ويغري بهم عدوهم، فخطرهم سبب وخطر الغزاة تبع له، ويفتت الوحدة في قلوب المسلمين ويذيب الانتماء لأصلهم.

-تحجج العامة بالسكوت عن نقد الأخطاء، أنه دليل صوابها، وعدم قدرتهم ميز الطيب من الخبيث، ولا السليم من الختيت، فيتسارع البعض في تتبع الرخص، وتخير الآراء، ويجعل دينه هواه.

ث- مشروعية النقد لتثبيت الانتماء من القراءان الكريم:

من الخصائص الجبلية في البشر؛ النقد، فبوصف الإنسان متمدن بالطبع، والتوحش دأب السباع، يتعاش وسط تجمع، ومقتضى القيام بتحصيل حاجاته؛ توافر العون، وذاك أنه لما لم يكن مكتفياً بنفسه في معاشه ومقباته، لم يكن له بد من أن يسترشد المعاونة من غيره؛ لذا اتَّخَذَ المدنَ ليجمع مع جنسه ويتعاونوا، وتمدنه بالطبع؛ اقتضاه توزع الصنائع، فانقسمت الحرف على الخلق، فتفاوتت المهارات والملكات المكتسبة.

ونزعة الإنسان الجبلية للدفاع عن كيانه الفكري والمادي؛ تجعله ينقد ما يراه مخالفا لما هو عليه؛ جلبا للمنفعة ودرء للمضرة، فيقوم الجدل والنقد، لاختلاف المدارك والأهواء، فيتقارب أهل طائفة، وتبعد آخر، من أجل ذلك؛ كتب الله على علماء الإسلام النفير للرد على ملل الكفر ونحل الباطل.

ومن استقرأ الوحيين: تدبر جدال ومحاجة الأنبياء لقومهم، ومحاوره الصالحين لأهلهم، ونقد، وتاريخ النقد عند المسلمين مبدأه بالصدع بالرسالة وأوله في الكتاب المبين، قال ﷺ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ إلى ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ (النحل: 36-39)، ف قوله ﷺ ﴿ليبين لكم﴾ متعلق بقوله ﷺ ﴿ولقد بعثنا﴾، أي أن مهمة الرسول الدعوة بالتوحيد لله وبيان ما اختلف فيه الناس وكشف كذب الكافرين. ومثله قوله ﷺ ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ (الزخرف: 63).

فبيان الخلاف من مقاصد الإسلام لتزول عن الأمة غشاوة الخلاف، وبيان الاختلاف الجائر بإحقاق الحق وإبطال الباطل، بالنقد والجدل والردود والمحااجة لإقامة الدين وظهوره وحراسته، وفي ذاك كله آيات وافرة، قال ﷺ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: 125)، ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 111).

وقد حاج ﷺ وفد نصارى نجران عندما سألوه ما تقول في عيسى عليه السلام، فقال: "ما عندي فيه شيء يومي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لي في عيسى عليه السلام، فأصبح وقد أنزل الله ﷻ في عيسى عليه السلام ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (59) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (60) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران: 61).

من فوائد الآية: "جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه، إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليول ذلك إلى أهله، وليخل بين المطي وحاديها، والقوس وباريها"⁽¹⁾. وباستقراء الوجوه والنظائر في آي القرآن عن مباحث النقد والجدل والرد والحوار وما كان من أبوابها، نجدتها على وجوه ثلاثة:

1- الردود: على الدهريين والصائبية، والكفار والمشركين والمنافقين، واليهود والنصارى والمبتدعة، وغيرهم، ومجادلات الأنبياء والرسل لأمتهم. وإقامة الحجج والبراهين على وحدانية الله في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وعلى البعث، والنبوة والرسالة.

2- الجدل: بعرض شبه الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وجدلهم بالباطل أو بعد تبين الحق أو بلا علم، ثم مجادلتهم بالحجة والبرهان، ونقدهم بالدليل والسلطان.

3 - الحوار: وهو سبيل الاسترشاد، وأول من سن الجدل في هذا: ملائكة الرحمن عليهم السلام قالوا ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:30). ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ (الكهف:34).

وقبل بروز الخلاف بين المسلمين، كان النقد في القرآن للمشركين وأهل الكتاب، ومنه استنبط الصحابة أصوله للرد على شبه مشركي قريش، ومناظرة أهل الكتاب، ونقد عقائد اليهود والنصارى، ومحاجة المنافقين والمكذبين، قال ﷺ أمرا نبيه ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ

⁽¹⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبو بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ تح: شعيب الأرناؤوط، عبد

القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط(14)، 1986. ج3، ص557.

حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (68) وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (69) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (70) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (71) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (73) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (74) وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (76) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: 77﴾.

فنقد العقائد وتتبع مقالات الفرق والطوائف ودحض شبه أتباع النحل والملل، منشأ القرآن الكريم، في رده على أقوال أهل الكتاب والمشركون، وعرض معتقداتهم ومقالاتهم ودحضها، وأمر الله تعالى بدعوتهم وجدالهم بالتي هي أحسن وجهادهم باللسان والسنان، منه قوله ﷺ «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» (النحل: 125)، «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (العنكبوت: 46). «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ» (الأنبياء: 18).

ونقد المشركين «قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ» (الزمر: 39). «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى

أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴿النجم: 23﴾.

وانتقد اليهود ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ﴿البقرة: 70﴾.

وانتقد النصارى ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿المائدة: 76﴾.

" فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ الدين، وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قال ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ﴿البقرة: 185﴾، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم⁽¹⁾."

وقد ذم الله ﷻ في القرآن ثلاثة أنواع من المجادلة:

- المراء: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾ ﴿الكهف: 56﴾.

- المكابرة: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ ﴿الأنفال: 6﴾.

- المعاندة: ﴿هَآ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ﴾ ﴿آل عمران: 66﴾، ونزر من العلماء ينزوي عن النذارة بتخذيل القائم بالنقد، شعارهم ﴿لَمْ تَعْطُون قَوْمًا

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ تح: أنور الباز، عامر الجزار.

دار الوفاء: بيروت. ط(3)، 2005. ج 28، ص 187.

اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا» (الأعراف: 164)، وجوابهم «قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ» (الأعراف: 164). فإن شاع المنكر، تبعه الوعيد «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (165) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ» (الأعراف: 166).

والله سبحانه قد نهى عن ذلك فقال «فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ» (القصص: 17)⁽¹⁾، وقوم يعلمون الباطل؛ لا يؤمن عليهم مكر الله ﷻ «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (الأنفال: 25).

والنقد البناء وسيلة لترقية العلوم كافة، والعلو بها في شؤون الحياة، وتنقيتها مما قد يقيد حراكها نحو التطور، واختصار الطريق على بروز النتاج التام، والنقد يساهم في تكميل وتكامل التطبيقات العملية للنظريات العلمية، فطرق الحديد بالحديد يزيل عنه الصدأ والفتات.

وكمال ثمر النقد؛ دوام خيرية هذه الأمة، فعلة تفضيل القرون الأولى على باق الأمم؛ امتلاكها ناصية النقد الذاتي، مما يكسبها قابلية العافية بعد الوهن، وتلافي المنغصات بالتنبيه على خطوات الزلل، والاعتدال على الكر بعد الفر، والقيام بعد القعود. فالنقد الذاتي من الفرد لنفسه يورث التوبة، ومن الفرد لأخيه يرشد للأوبة، وبين الأمة يرفعها بعد الكبوة، قال ﷻ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (آل عمران: 110).

ج- أهلية الناقد:

من حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه، ومما لا يعنيه ما لا يعيه، ومن فطنة العاقل معرفة قدره، ووزن قدر من ينتقد، إذ النقد وسيلة لغاية مقدرة بمقصد، وترجيح وقته ومشروعيته في المعين والزمان مرتبط بمقتضى المصلحة الشرعية، وهي راجحة بين توارد الخير وتدافع المفسدة، فكان ذا الباب عويصا على المبتدي الشادي، مشكلا على الطالب الحادي، يترث فيه أولي العزم من أصحاب العوالي.

⁽¹⁾ الردود: بكر أبو زيد. دار العاصمة: الرياض. ط(1)، 1414. ص(74-75).

لذلك؛ فليس كل عارف للحق مؤهلاً للدخول في حوار صحي صحيح، يؤتي ثمره يانعة، نتاجه طيباً، فالجاهل بالشيء ليس كفواً للعالم به، ومن لا يعلم لا يجوز له جدال من يعلم، وتقرير ذلك في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ (مريم: 43).

ومن البلاء نقد الجهلة للعلماء، ومناطحة الأصاغر للأكابر، فالواجب على من لا يعلم؛ أن يسأل ويتفهم، لا أن يعترض وينتقد، وهي سيرة أولي العزم من الرسل ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ (الكهف: 66).

وليس كل من يعلم الحق مؤهلاً للدفاع عنه والجدل عنه، فحصول المعرفة لا يقتضي توفر ملكة الدفاع عنها، وإدراك شيء من الحق؛ لا يلازمه القدرة على كشف أشياء من الباطل. فقد يدري الناقد المتصدر للنقد قولاً؛ ولا يعلم بأوجه آخر، ويستوعب قاعدة؛ ولا يفطن لشروط، ويدرك مسالكاً ولا يعي عللاً، ويحفظ دليلاً ولا يستنبط وجه الاستدلال منه، ويظن أن ما معه حق؛ يقابله لزماً غيره من الباطل.

فلا يجوز أن يطلق أحد لسانه بالنقد؛ ولم يبلغ رشد العلم، ولا تأهل لملكة الرد، فكان لزماً في الناقد توافر أهلية القيام بالنقد، لبيان الحق، وإبرام أدلته، ونصبها دليلاً عليه، وإلا فقد ذم الله تعالى من يحاج بلا علم، فقال ﷺ: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 66).

ح- تصنيف المختلفين؛ في القرءان الكريم:

الاختلاف قائم بين المسلمين في الأصول والأحكام، أما أصول الدين مما لا يسعها الخلاف ولا تقبل الاختلاف، فالقول بما لم يثبت بنصوص الوحي، وخالف إجماع السلف باطل مردود، ولا يجوز الاختلاف فيها، ولا يقبل قول المخالف، وإلا صار الدين ألعبه. وقد علا النكير من السلف على أهل الكلام بالباطل لخوضهم في أصول بالباطل، وبسطهم لمسائل لا حاجة للعامة بمعرفتها، وعرضهم لمناهج فاسدة، ومعاني مذمومة، وإدخالهم مسائل تحت مسمى أصول للدين، ليست من الدين؛ فرضاً عن أن تكون أصولاً له، فجرهم ذاك إلى اضطراب في ماهية أصول الدين، واختلال في

مسائلها، "وإذا عرف أن مسمى أصول الدين؛ في عرف الناطقين بهذا الاسم؛ فيه إجمال وإبهام، لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات، تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين؛ أصول الدين فيه؛ موروث عن الرسول ﷺ، وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله؛ فمعلوم أن أصوله المستلزمة له؛ لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ، إذ هو باطل، وملزوم الباطل باطل، كما أن لازم الحق حق"⁽¹⁾.

وقوله سبحانه «ولذلك خلقهم»، أي اقتضت حكمته أنه خلقهم ليكون منهم السعداء والأشقياء، والمتفوقون والمختلفون، والفريق الذي هدى الله، والفريق الذي حقت عليهم الضلالة، ليتبين للعباد عدله وحكمته، وليظهر ما كمن من الطباع البشرية من الخير والشر، ولتقوم سوق الجهاد والعبادات، التي لا تتم ولا تستقيم إلا بالامتحان والابتلاء"⁽²⁾.

والمخالفون لأهل السنة ليسوا سواء، منهم مجتهد مخطئ، ومتأول مقتصد، وجاهل معذور، ومتعدي ظالم، وكافر ضال، وبيان ذاك مفصلاً الآتي:

1- المجتهد المخطئ: من الفضلاء من أهل العلم من قارف إثماً أو وقع في بدعة، وخالف معتقداً أهل السنة والجماعة في دقائق المسائل أو بعض ما اشتبه عليه، غير أن ذاك لا يلزم منه تبديعه، وإن كان؛ فلا يلزم تكفيره، فمنهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ولا تتوافر فيه الشروط، ولا تنتفي عنه موانع الحكم عليه بنقض أصل الإسلام فيه، أو السنة، وذاك لتوفر أهلية الاجتهاد وعدالة الشهود فيه.

و"ليس كل من خالف في شيء من اعتقاد الفرقة الناجية؛ يجب أن يكون هالكا"⁽³⁾، ودلائل التجاوز عن المجتهد المخطئ في المسائل الاعتقادية عدة؛ منها أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ

⁽¹⁾ الفتاوى الكبرى: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ تح: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة: بيروت. ط (1)، 1386 هـ. ج 1، ص (127-128).

⁽²⁾ تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن: عبد الرحمن ناصر السعدي؛ تح: محمد زهري النجار. عالم الكتب: بيروت. ط (2)، 1993 م. ج 2، ص 125.

⁽³⁾ مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ج 3، ص 179.

والنسيان ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286)، وذا عام عموماً محفوظاً، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله ﷻ يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه^(١).

2 - الجاهل المعذور: عدم العلم بالحكم يسقط الإلزام به، والمعذور هنا بالجهل؛ فيما لا يعلم من الدين بالضرورة، ومن طلب الحق غير أنه لم يدركه، ومن قلده غيره اعتقاداً بصحة علمه، فهذا يعذر لجهله، حيث لم تقم عليه الحجة.

ودقائق العلم لا يكلف بمعرفتها كل الناس، بل قد تخفى على أفاضل الأمة، وإذا تجزأ العلم؛ تجزأ الجهل، وليس كل من جهل اسماً جهل مسمى، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئَاتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 273)، والجاهل هنا بحالهم قد يكون من أهل العلم. و"لا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة.. تحقيقاً لقوله ﷻ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286)"^(٢)، ومعلوم أنه لا إنكار في من يسلك الاجتهاد^(٣).

وكل من كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً، أو مرتكباً ما هو ذنب؛ فهو قسمان: متأول، وغير متأول. فالمتأول المجتهد: كأهل العلم والدين.

وغير المتأول: مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً؛ فالبغي هو من هذا الباب^(٤).

3 - المعتدي الظالم: المعتدي هو الذي بين له خطأه، وبأن له صواب غيره؛ فأصر على رأيه، وهو بذلك آثم برده للحق. قال ﷻ ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بَيِّمَ الدِّينِ وَمَا يُكْذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلٌّ

^(١) المصدر نفسه: ج 20، ص (96-97).

^(٢) المصدر نفسه: ج 20، ص 166.

^(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي. (دون معلومات نشر). ج 1، ص 43.

^(٤) مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ج 35، ص 75.

مُعْتَدٍ أَثِيمٍ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ» (المطففين: 10-13). وصف المكذب بيوم الدين بصفات: الاعتداء بالتجاوز عن المنهج الحق، والمبالغة في ارتكاب الإثم والمعاصي، وإنكار النبوة (1). فكل "من عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور" (2).

وذا صنيع كل من قارف بدعة، أو فارق سنة، وأقيمت عليه الحجة، وبينت له المحجة، فأبى إلا أن يعتد، فيأثم بما أتى من فاسد القول، أو باطل الفعل، وقد يصل به الأمر إلى الكفر. وضابط هؤلاء " أن من كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه؛ من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله؛ بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده، كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه" (3).

4 - الكافر الضال: وهو كل من أنكر ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، مما لا يخفى عن العامة، ولا يسع مثله الجهل بمثل ما جحد. أو رد ركن من أركان الإيمان، أو وقع في ناقض من نواقض الإسلام، كالشرك والسحر واستحلال ما حرم الله، وسب الله ﷺ أو رسوله ﷺ، أو سب الصحابة أو أزواج النبي ﷺ، أو تكذيب أو نفي شيء من القرآن، أو رده أو الطعن فيه. وما قيل أنه إجماع يجب التثبت من الحكم عليه، والتأكد من إجماع العلماء عليه، فقد يحكى في أمور أنها مجمع عليها، غير أن المراد إجماع أهلها من مذهبهم.

وتلافي الوقوع في ما يكفر بغير إجماع؛ يكون بمعرفة كلام العلماء وما أجمعوا عليه، مما يعد رده خرقاً لاتفاقهم واجتماعهم عليه، " فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر

(1) تفسير الباب في علوم الكتاب: أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني؛ تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، محمد رمضان حسن. دار الكتب العلمية: بيروت. ط (1)، 1998 م. ج 16، ص 265.

(2) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي؛ تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط (1)، دت. ج 19، ص 322.

(3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ج 3، ص 354.

لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب.

فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يكفر من خالفه - على قول العلماء - إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام، ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام، والخلاف بين الأئمة الأعلام، رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام⁽¹⁾.

د- قاعدة تراحم الأحكام حال النقد:

من نافل الكلام البحث عن "الكامل" في الرجال، والصالح الذي لا يعتريه خطأ، ولا يقترب سيئة، فالمقاربة أولى، والتوابون خيار الخطأين، والأمثل مقدم؛ ولو مع النقص، والأهم من الأمور؛ أولى مما دونه؛ ولو مع شيء من العيوب⁽²⁾.

والأصل في النقد سد النقص، وتكميل الصلاح، وفي ذا؛ المؤمن الناقد الرامي للإصلاح يسدد ويقارب، ويوغل في حل الأمور برفق، فإن لم يصلح الأمر جملة، لن يترك جله، فيقبل من الفاضل خيره، ويغض عن بعض مما لا تبعة فيه، ولا يتابع به، وإن نقد الفعل لذاته.

فالإصلاح لا يمكن انتظار تكميله كلاً، لا يفوت منه جزء، فالحق تعالى خلق العقل يعي الحق شيئاً فشيئاً، وخلق القلب يقبل الخير شيئاً فشيئاً، فالقاعدة اختيار الأمثل ولو مع النقص، والأصلح ولو مع عيب، فالمطلق الكلي مرفوع عن عالم الشهادة.

"لهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم.

⁽¹⁾ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. مطابع الأنصاري: الدوحة. ط(1)، 1981 م. ص 12.

⁽²⁾ تراحم الأحكام الشرعية في الدعوة عند شيخ الإسلام: أبو بكر البغدادي. مجلة الحكمة: ليدز. العدد 7، 1416. ص 35.

والواجب إنما هو فعل المقدور.. والغالب أنه لا يوجد الكامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة ^(١).

وسيرة أهل العلم إقامة القسط ونبد القسط في النقد. وبعضهم ينظر في فعل بعض أفراد أهل السنة من التشديد على المخالف فيتخذه سنداً، وفاته أن فعلهم ذاك خاص بمقامهم العلمي والاجتماعي، وصدورهم ممن هو دونهم خطأ، بل هنالك من أهل السنة من أنكر عليهم شيئاً من ذلك أو بين أنه مما يروى ويطوى.

والأصل في نقد المخالف، والتماس العذر، والاعتبار بعموم الحال، فمن اجتهد من أهل السنة فوافق اجتهاده بدعة؛ لم ينسب لها، وخطأه مغفور، ولا يتابع به، بل يدرئ الخطأ ويتلمس الهدى لصاحبه، والغفران قد حصل من قبل ذاك.

ومن أقحم نفسه في مجالس تصنيف الناس؛ فهو متأل ومتعد على ثلاثة مناصب:

- منصب العالم: وهو الذي يبين الأحكام الشرعية ويصور المسائل ويستنبط من شرع الله وسنة رسوله، فيحكم أن ذا الفعل المطلق حلال وذاك حرام؛ شرع من الله ورسوله.

- منصب المفتي: الذي ينظر في الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص وينظر في فعل المعين، فينزل الحكم على الفعل ويفتي أن فعل الفاعل صحيح أم باطل، إثم أم حسنة.

- منصب القاضي: الذي ينظر حكم العالم وفتوى المفتي، فينظر في الحكم والفعل، ثم ينظر في الفاعل ثبوت الشروط انتفاء الموانع، فيحكم على الفاعل، وللحاكم بعدها تنفيذ حكم القاضي.

ذ- قاعدة الموازنة في القرءان الكريم:

مهمة الداعية بعد العبادة بيان الحق والدعوة إليه، وليس مسؤولاً يوم القيامة عن الحكم على الأعيان، إلا من وجب في حقه ذلك من العلماء المقتدى بهم، ومبالغة الداعية وطلبة العلم في الاهتمام بأحكام التكفير أو التبديع ونحوها على الأعيان يترتب عليه التقصير في مهمة الدعوة والبيان، وهي مقدمة على الحكم على الأعيان. ثم كثرة وقوع الخصام مع كثير من الدعاة والأفاضل والأعلام،

^(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ج 28، ص 67.

وربما العلماء، لفقدان الأهلية في الخوض في الحكم على الأعيان، وتجاوز الحد مع أقوام، يصد باب قبول الدعوة، وهنا تسقط المهمة الأولى، ويتحول الداعي لقاضي.

من أجل ذلك؛ لا بد من إعمال الموازنة في صدور الأحكام والدعوة، ومراعاة الجانب الدعوي وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب قبل النقد والرد أو تقييم الشخصيات، ثم ترجيح أي أساليب النقد أو الرد أنفع للدعوة والمدعو⁽¹⁾.

فقد قال تعالى في تقييم أهل الكتاب ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: 115).

والموازنة الشرعية في الحكم مبنية على قضية تزاخم الأحكام الشرعية، فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، واحتمال أخف الضررين لتفويت أعظمهما، ويشتد إعمال الموازنة زمن ضعف سلطان الدين وتسלט الكفار أو أهل الفسق أو الظلم، إذ يدفع بالأصلح الأضر، ويوازن بين ضرر المسلم وضرر الكافر، وبين ضرر الصالح وضرر الطالح المفسد.

والموازنة هي النظر النسبية بين تزاخم الحسنات وازدحام السيئات، أو اختلاط الحسنات بالسيئات، فلأي جهة يحكم؟

فتوزن أيها أقرب مصلحة شرعية ودنيوية، فيحكم بها، على قاعدة تكميل المصلحة وتقليل المفسدة. فهي عملية نسبية؛ تقتضي النظر في طرفين، يحكم باختيار أحدهما، ولا يُعمل في الموازنة مبدأ الترك أو الاستئصال، بل تعرض الحسنات وتكشف السيئات، ثم يوزن ويوازن، بين فعل حسنة معها سيئة، أو ترك سيئة فيه حسنة، وفعل مفضول مع ترك فاضل، أو ارتكاب محذور مقابل ترك ما هو أشد منه حرمة.

فالواجبات مثلاً " ليست على وزن واحد، كما أن المحرمات كذلك، فلا بد من الموازنة. فإن ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو أو في حكم التلافي؛ إن كان مما تتلافى مفسدته،

(1) أنظر: تزاخم الأحكام الشرعية: أبو بكر البغدادى. ص (55-60).

وإن ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب، أو طلب بالتلافي، وإن كان تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين^(١).

وإذ ذاك حاصل في الأفعال، فهو وارد في الأحكام التي تسقط على المكلف، فينظر في حال تركه للواجب أو ارتكابه للمحرم.

وهذه القاعدة قررها ابن تيمية ليوجه كلام علماء السلف، ويوضع في مواضعه، ويبين أن العدول عن كمال السنة تارة يكون بترك الحسنات، وأخرى بفعل السيئات، وكلا من الأمرين قد يكون من غلبة، أو مع قدرة.

" فالأول: قد يكون لعجز وقصور، وقد يكون مع قدرة وإمكان.

والثاني: قد يكون مع حاجة وضرورة وقد يكون مع غنى وسعة"^(٢).

وكل من العاجز والمضطر معذور، لقوله ﷺ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16). وقال ﷺ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286). وقال ﷺ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (الأعراف: 42).

و" كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر"^(٣).

فالإيمان والكفر، والسنة والبدعة، والحسنة والسيئة، والصواب والخطأ، والمدح والذم، قد تجتمع في الفعل الواحد، والشخص الواحد المعين، فمقتضى الزيادة في الإيمان؛ وجود النقصان قبلا أو بعدا، والنقص يكون بلمم أو معصية أو كبيرة أو كفر لفظي أو فعلي لا يسلب مسمى الإيمان، غير أنه ينقص منه درجات، كالاتحلال الفعلي لا يسلب مسمى أصل الإيمان بل يضعفه.

^(١) الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة. ط (1)، دت. ج 1، ص 388.

^(٢) المصدر نفسه.

^(٣) المصدر نفسه.

وكون الفرد إما مسلم أو كافر، مقالة الخوارج والمعتزلة، أو إما سني أو مبتدع، ولازمه نفى الزيادة والنقص في الإيمان، ورفض اجتماع المعصية الكبيرة مع مسمى الإيمان، وعدها ناقضة لأصله، فالفرد عندهم هو: إما بأصل الإسلام والإيمان كله أو لا، فلا يتجزأ الإيمان ولا تتفاوت المعاصي عندهم.

فيوازن في النظر للمسلمين والحكم عليهم والتعامل معهم، بالإعذار والمعاملة الشرعية من اعتبار العدالة أصالة في دينه، ومن كانت معهم مخالفات يقدم الأقل على غيره، ويفضل الأحسن ولو كانت معه مخالفات أو حتى بدع، ويعمل بالموازنة في الدين والدنيا، والأقوال والأفعال، وفي تقييمهم والتعامل معهم، كمن علم في من يتقدمون لإمامة الناس تقصيرا أو مخالفات؛ هل يترك صلاة الجماعة خلفهم؟

وهنا ينبه على غلط من قال بوجوب الموازنة في الردود، وذا الرأي شاذ مخالف لسير العلماء قاطبة، فلم يلزم أحد منهم غيره بالموازنة في الرد والمناظرة، لا في فقه العبادات والعقائد، ولا حتى علوم الآلة. فالرد عملية علمية محضة تخوض في المسألة المختلف فيها، بغض النظر عن قائلها، وإن ذكر في حالات أن اشتهرت بقائلها، فهنا مقامات المناقشة متغايرة؛ من رد إلى نقد إلى تقييم للقول أو القائل، أو جدل يبحث أي الآراء أصح، أو مباحثة.

ر- ثنائية الكفر والتكفير:

1- تكفير المعين: يحرم التكفير العيني على كل من لم يبلغ مرتبة العلماء، وهم صنفان، طالب علم، وعامي لاحظ له من العلم، فطالب العلم ممن حصل جملة طيبة منه، بيد أنه لم يبلغ شأو الراسخين، ولا ارتقى بعد لطور المجتهدين، وذا يحرم عليه تكفير المعين، إلا إذا كفره العلماء، وتبعهم هو في ذلك.

والتكفير بلا علم مهلك للأديان والأبدان، فهو قول على الله بلا علم، ونسبة من يحق له أصل الإسلام إلى الكفر، وإهدار لدم المكفر، وتفريق بين المسلمين، وتشيت لوحدتهم، وإضاعة لحقوق المدعى عليه في المجتمع المسلم، ومما قد يترتب عليه:

- التفريق بين المرتد وزوجه.

- إسقاط الولاية ورعايته لأولاده.
 - فقدان حق الولاية والنصرة من المسلمين، ولا يستأمن على أمورهم العظمى.
 - محاكمته قضائياً واستتابته فإن تاب وإلا قتل.
 - لا تجرى عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين.
 - الخلود في نار جهنم.
- وقاعدة أهل السنة والجماعة في باب الإيمان؛ أن ليس كل من وقع منه الكفر وقع عليه، فيفرق بين الفعل والفاعل، وليس كل ما قيل عنه كفر في الكتاب والسنة، هو من الكفر الأكبر المخرج من الملة. وإذ ذاك؛ فليس كل من قارف كفراً أكبر، حق فيه مسمى الكفر، ونفي أصل الإسلام عنه، حتى لو أتى بناقض من نواقض الإسلام، فأصل الفتوى قرائن الحال ودواعي المقال، وبيان توافر الشروط وانتفاء الموانع، وقبل ذاك كله أهلية العالم لضبط صور الكفر، وأهلية المفتي لإنزال الصورة على الفعل، ثم أهلية القاضي لإنزال الحكم على الفاعل.
- و"اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين؛ لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض .. وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً أخطأه يكفر أو يفسق؛ بل ولا يائثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»^(١).
- و"كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت، بإجماع المسلمين، ثم أذنب ذنباً، أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد اجتماعهم معنى يوجب حجةً، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه، إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.
- وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر؛ على أن أحداً لا يخرج ذنبه، وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع.
- فالواجب في الناظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا دافع له من كتاب أو سنة"^(٢).

^(١) مجموع فتاوى: ابن تيمية. ج 9، ص 212.

من أجل ذلك؛ تجد أن علماء الأمة في بيانهم وبسطهم لنواقض الإسلام، لا يبغون إعلان الكافر، بل التحذير من مقارفة الكفر، ودرء خطوات الشيطان نحو الشرك، بتوضيح حكم الله، وبيان الحدود، وصون عقائد المسلمين من الدخائل، وحفظ الدين القيم.

وغالب كلام السلف في التكفير، هو للمقالات والشبه، مع التريث في تكفير الطوائف جملة، ويتأخرون في إنزال الحكم على أفرادها بالتعيين، فمسألة التكفير عندهم مبنية على قاعدة الاحتياط، ودرء الحدود بالشبهات، والتأني والإعذار، وإقامة الحجة، حفظاً للدماء وأمن واستقرار الفرد والمجتمع، ويفرقون بين مطلق الكفر وكفر المعين.

ودين السلف وأئمة الأمة وسادة العلم؛ ترك تكفير أهل القبلة بالتعيين، حتى تبلغ القرائن مبلغ اليقين، ولم يعلم من أحادهم فضلاً عن إجماعهم، إلزام المعين بالكفر المطلق مطلقاً، بل يفصلون في ذلك، ويعلمون القواعد، ويتحرون الأدلة، ويدفعون الشبه، ويحررون الموانع، حفظاً لأعراض المسلمين، وتعظيماً لشعائر الله تعالى، وصنيعهم ذاك من تقوى القلوب، وعلماً بهم بالحق، ورحمة منهم للخلق. وأهل السنة والجماعة " لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي.

قال ﷺ: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: 178). وقال ﷺ: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (الحجرات: 9، 10). و لا يسلبون الفاسق المسمى اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (النساء: 92). وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: الرباط. ط(1)، 1387. ج17، ص21.

يَتَوَكَّلُونَ» (الأنفال: 2).. ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه؛ فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم⁽¹⁾.

2- معاملة الكافر: الإسلام جاء ديناً للعالمين، بُني على المعاملة الحسن، وبُعث لخير الأمم، وداعي ذاك أن أمته أرحم بالخلق وأعلم بالحق، وأنصح للناس، لذا بين أحوال سلوك الناس فيما بينهم تفصيلاً وبياناً، فأعطى لكل ذي حق حقه، ونظم جمعهم، وعقودهم ومعاملاتهم فيما بينهم، وبين آداب السلوك بين المسلمين فيما بينهم، وبين المسلمين وغيرهم، ولم يساوى الكفار في حالهم، ففرق بين الملي والحربي، وبين المسلم والمعادي، وبين أهل الكتاب والمشركين، وبين النصاري واليهود، وأولئك درجات في المفاضلة.

والمسلم يرمى حرمة أخيه المسلم، ويرعى حرمة الكافر الإنسانية، فالإسلام بعث للناس كافة، وألزم أتباعه دعوة الأمم أجمعين، والتفاضل في المعاملة على قدر التقوى، وكما المسلمون درجات، فالكفار درجات، فليسوا سواء «لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ» (آل عمران: 113)، منهم القانتون ومنهم القاسطون، ومنهم أولي الأمانة والعدل، ومنهم من إن تأمنه على دينار لا يؤده إليك «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (آل عمران: 75)، والأقرب أولى بالمعروف والحسن، إذ الدعوة للخير منفذها القلوب، والدخول لها وسيلته الحسنى واللين، وأمة الإسلام أنفع الناس للناس، «كنتم خير أمة أخرجت للناس»، "قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس"⁽²⁾.

والمسلم الداعي يعامل الكافر بلين؛ غرض بيان محاسن الدعوة الإسلامية، فمنفذ القلب المعاملة بالتي هي أحسن، والتلطف في الكلام، والسماحة في البيع والشراء، والحوار بغية الهدايا «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَأْ وَإِهْكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» (العنكبوت: 41). وقد أحل الله نكاح الكتابية وطعام

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ج 3، ص (151 - 152).

⁽²⁾ مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ج 16، ص 316.

أهل الكتاب ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: 4)، ومقتضى ذلك القبول بتدينها، وإعطاؤها حقوق الزوجة من المودة والرحمة، وأن لا تكره على الإسلام، فيما رحمة من الله يلين المسلم في الدعوة والبيان ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: 159)، ولو كان الدين بالفضاضة لانفض كل من دعي إلى الإسلام.

وأباح الله ورسوله التهادي مع الكفار، وزيارتهم، وعود مرضاهم، والعدل معهم والإحسان إليهم، ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: 8).

فالبراء من الكفار لا ينافي حسن المعاملة، فهي من الرحمة بهم لهدايتهم، ومن مسلمات العقل والفطرة أن الدعوة لا تكون بالخشونة، والإيمان لا يقع بالإكراه، ولو فعل لنقل الكافر من دركه إلى أسفل السافلين، وهو درك المنافقين.

فلا تعني البراءة من الكافرين حجب دعوة الإسلام عنهم، بل يحتم الإسلام على أهله دعوة الناس إلى الخير، والحرص على هدايتهم، ولما كان هذا لا يتأتى إلا بالدخول إلى النفوس من مداخلها، فإن الإسلام جعل سبيل الدعوة مع الكفار وغيرهم؛ هو الحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالحسنى.. ولذلك قال تعالى لموسى وهارون عندما أرسلهما إلى فرعون ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: 44)⁽¹⁾.

ويفرق في البراء والمعاملة بين الكافر الذمي المسلم، والكافر المؤمن، والكافر الحربي، ويفرق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، كما يفرق بين من يعتزل المسلمين ولا يقربهم، وبين من يكيد لهم الدسائس. لذاك تجد العلماء يعلون النكير على الباطنية والرافضة والجهمية والزنادقة، أكثر مما يحذرون من اليهود والنصارى، إذ أولئك بين ظهرائي المسلمين، يتخفون بين المسلمين، ويستلون

⁽¹⁾ الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية: الكويت، ط

عقول العامة، ويلبسون على ضعاف القلوب، ويغررون بعوام الناس، ويكيدون للمؤمنين، ويتآمرون مع الغزاة، فكان مكرهم أشد، وكفرهم أبشع^(١).

أما أهل الكتاب من الذميين، فلهم دينهم وكنائسهم، ومن صور رحمتهم؛ إبقاؤهم بين ظهرائي المسلمين، دون أذى أو إرهاب فكري، وإن لمز بعضهم بالجزية، فمقتله جهله، إذ الزكاة أعلى نسبة من الجزية. "ولله تعالى حكم في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا، فإنهم مع كفرهم؛ شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفي كتبهم من البشارات بالنبي ﷺ وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته؛ ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته وما يشهد بصدق الأول والآخر.

وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكر النبوات والمعاد والتوحيد. وقد قال تعالى لمنكري ذلك ﴿فسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.. ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرُونَ عليه، ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم وضربهم^(٢).

س- الخاتمة.

يتبين مما عرض في الورقات السالفة أن أهم نتائج تفعيل الثقافة النقدية هو تحريك عجلت البحث والنظر، وإيضاح الأفكار وعرضها للتصويب، فيستفيد المصيب ويسترشد المخطئ ويبين سبيل الضالين، فيتقارب المختلفون بأن يعي كل واحد ما للآخر، فيحكم في مقاله عن بيئة.

والنقد والحوار يخفف من حدة التعصب وعدم القابلية للاختلاف، ويضعف القابلية للاستبداد بالرأي، ويفك عقدة النقص في مواجهة الخلاف وفهم سننه.

كما تسهم ثقافة النقد في منع انعزال المخالف لألا يكبت ويخرص عن إجلاء ما يكمن بخلفه من فهوم، فالبيئة الانعزالية موانع للمدخل من سيء الرأي ورديء الفكر، ومنزل تعشش فيه غرائب المقالات التي تدفع للتعصب كرد فعل.

^(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية. ج 35، ص (149 - 162) .

^(٢) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ تح: يوسف أحمد البكري، شاعر توفيق العاروري. دار ابن حزم: بيروت. ط (1)، 1997. ج 1، ص 97.

وقد تبين في البحث أن أهم ما يوضح لملتقي الأفكار الغالية بيان قدر العلم وأهله، وتعريفهم بأهلية المرجعية العلمية وأهلها الذين يحق لهم القول في مثل هاته المسائل التي يجتمع فيها عقد التزام لصور كثيرة.

وفعالية الحوار تبين أصول الموازنة ونظرية تغليب الحسنات والتوقف في أهل الفضل والعلم والحكم، واستبيان حال المعين، ومنه عدم عقد ثنائية البدعة والتبديع والكفر والتكفير.

ومما يوصى به عرض مشاريع بحث مشترك بين أساتذة علوم الشريعة وأخصائيين نفسيين واجتماعيين وخبراء في الجماعات الإرهاب للقيام بدراسة ميدانية، والتعامل مع حالات مباشرة، بالتنسيق مع مصلحة السجون، أو التواصل مع العناصر المتطرفة بوسائل مؤمنة لاكتساب خبرة في فهم توجهاتهم ومنطقهم وأساليب نشاطهم الفكري، ثم عرض الدراسات عبر وسائل النشر من مجلات وصحف وكتب ونشر إلكتروني.

كما يوصى التفاعل الحي والمعاصر مع العناصر الجديدة، بالمناقشة المباشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالنت، وتصميم مواقع متابعة شبه التكفير والإرهاب والرد عليها.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ تح: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري. دار ابن حزم: بيروت. ط (1)، 1997.
- الأزمة العقيدية بين الأشاعرة وأهل الحديث - خلال القرنين 5-6 الهجريين؛ مظاهرها، آثارها، أسبابها، والحلول المقترحة لها: خالد كبير علال. دار الإمام مالك: البليدة. ط (1)، 1426هـ - 2005.
- الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة. ط (1)، دت.
- تزامم الأحكام الشرعية في الدعوة عند شيخ الإسلام: أبو بكر البغدادي. مجلة الحكمة: ليدز. العدد 7، 1416.
- التطرف الديني والرأي الآخر: صلاح الصاوي. الآفاق الدولية للإعلام: (دون معلومات نشر).
- تفسير اللباب في علوم الكتاب: أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني؛ تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، محمد رمضان حسن. دار الكتب العلمية: بيروت. ط (1)، 1998م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: الرباط. ط (1)، 1387.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن: عبد الرحمن ناصر السعدي؛ تح: محمد زهري النجار. عالم الكتب: بيروت. ط (2)، 1993م.
- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية: الكويت، ط (5)، 1408هـ - 1988 م.

- حزب الله رؤية مغايرة؛ أصول وجذور: عبد المنعم شفيق، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 142.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي. (دون معلومات نشر).
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. مطابع الأنصاري: الدوحة. ط (1)، 1981م.
- الردود: بكر أبو زيد. دار العاصمة: الرياض. ط (1)، 1414.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبو بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ تح: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط (14)، 1986.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي؛ تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط ()، دت.
- الفتاوى الكبرى: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ تح: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة: بيروت. ط (1)، 1386هـ.
- القبورية في اليمن نشأتها - آثارها - موقف العلماء منها: أحمد بن حسن المعلم، مركز الكلمة الطبية للبحوث والدراسات: صنعاء، ط (1)، 1424 هـ - 2003م
- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق: علي الوردي، مطبعة الإرشاد: بغداد، ط ()، 1969.
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ تح: أنور الباز، عامر الجزار. دار الوفاء: بيروت. ط (3)، 2005.